مكافحة الاتجار بالبشر
بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية

سهير عبدالمنعم *

تحاول الدراسة تقويم كفاءة السياسة الجنائية فى الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر مقارنة بالسياسة الاجتماعية ، وتنتهى إلى أن السياسة الاجتماعية قد تفرز الضحايا كما تفرز الجناة ، وإلى أهمية إعادة توجيه السياسات الاجتماعية لمواجهة العرض فى سوق الاتجار بالحد من الظروف التى تفرز الضحايا ، وكذلك أهمية السياسة الجنائية لردع الطلب عليه من الجناة والوسطاء ، وكذلك حماية الضحايا وتأهيلهم .

مقدمة

حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - بوصفه مثلا أعلى مشتركا ينبغى أن تبلغه كافة شعوب العالم - على النص فى مادته الأولى على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين فى الكرامة الإنسانية وفى الحقوق" ، وفى مادته الثانية على أنه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق الواردة به بدون تمييز من أى نوع" ، وتعود المادة الرابعة لتؤكد حق كل إنسان فى الحرية بالنص على أنه "لايجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما" ، وهو ماحرصت المادة الثامنة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ على النص عليه .

* مستشار ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى والخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٩ .

ويمثل ماسبق جماع نضال المجتمع الدولى طويلاً لحماية حق الإنسان فى الحرية والكرامة منذ نهاية القرن التاسع عشر فى مؤتمر برلين عام ١٨٨٥، وتبلور مع صدور اتفاقية منع الرق فى جنيف عام ١٩٢٦ ، وتحريم السخرة والعمل الإجبارى باتفاقيتى منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠، ورقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ ، كما تم تجريم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بالاتفاقية الصادرة عام ١٩٤٩[١].

وعلى ذلك ، فكما يعد الاتجار بالأفراد انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية ، فإنه يزيد من الانهيار الاجتماعى وتصدع الأسر ، ويؤدى إلى خسارة الموارد البشرية ، فضلا عن إضعاف الصحة العامة ، ونقص المناعة ؛ لانتشار الأمراض الجنسية ، كما يؤدى إلى المساس بهيبة الدولة وإضعاف الأمن العام ؛ لعدم قدرة الدولة على حماية مواطنيها ، كما أنه يساعد على شيوع الجريمة والانحراف ، والحصول على الأموال غير المشروعة التى تغذى أنشطة الجريمة المنظمة [٢].

ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقة حول الاتجار بالأفراد ، فإن التقارير الدولية تشير إلى اتساع نطاقه فى العقود الأخيرة ، وهو ما ارتبط بعولمة الاقتصاد والاتصالات وتحرير الأسواق وتزايد أنشطة الشركات عابرة القوميات ، مما كان له تأثير سيئ فى سهولة تخفى أنشطة الإجرام المنظم فى طى الأنشطة التجارية المشروعة ، حيث قدر مكتب العدالة الجنائية الأمريكى أنه قد تم الاتجار بنحو أربعة ملايين شخص ، سواء عن طريق الخطف أو العنف أو الخداع للقيام بأنشطة متنوعة من الخدمات الجنسية المختلفة ، أو الإجبار على العمل بنظام السخرة ، أو تجنيدهم فى العصابات الإجرامية المسلحة ، أو لإلحاقهم بالجيوش المتمردة ، أو استخدامهم فى أغراض التبنى للأسر الغنية ، أو التسول ، أو بيع

الأعضاء ، ليعد الاتجار بالبشر كارثة إنسانية . كما أعلنت منظمة اليونسيف العالمية للطفولة التابعة للأمم المتحدة أن أكثر من مليون طفل وامرأة يتعرضون للبيع والشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة والمتسارعة فى النمو[٣] .

قدرت منظمة العمل الدولية أرباح العمالة الإجبارية بنحو ٣٢ مليار دولار سنويا، ولهذا تشير التقارير إلى أن تجارة البشر أصبحت تشكل ثالث أكبر تجارة غير مشروعة فى العالم بعد تهريب السلاح والاتجار فى المخدرات[٤] .

ولهذا تبنت الأمم المتحدة – فى السنوات الأخيرة – بروتوكولاً لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، ليكون مكملاً لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى أقرتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ .

ويعتبر البروتوكول المشار إليه – فى ضوء المادة الثانية منه – صكاً عالمياً يهدف إلى منع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالأفراد ، ويلقى التزاماً على الدول بتجريم سلوك الاتجار بالأفراد واتخاذ تدابير لحماية الضحايا ، فضلاً عن اتخاذ سياسات وتدابير لتخفيف وطأة الظروف التى تفرز الظاهرة ، كالفقر، والتخلف ، وانعدام تكافؤ الفرص .

وعلى ذلك ، تدور الدراسة حول تساؤل رئيسى مؤداه : مامدى كفاءة السياسة الجنائية فى الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر مقارنة بالسياسة الاجتماعية ؟

مفهوم الاتجار بالأشخاص

تبنت المادة الثالثة من البروتوكول المعنى بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص – السابق الإشارة إليه – مفهوماً له هو المعتمد دولياً ، حيث تنص على :

أ – "يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال – كحد أدنى– استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" .

وتنص الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استخدم فيها أى من الوسائل المبينة فيها" .

كما تنص الفقرة (جـ) من ذات المادة – أيضاً – على أنه "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص ، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة بالفقرة الفرعية (أ) .

وتنص الفقرة (د) على أنه يقصد بالطفل أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر" .

ويتشابه الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (الهجرة غير الشرعية) فى أنهما يتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل أشخاص بطريقة غير قانونية عبر الحدود الدولية ، ويختلفان فى أنهما فى حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبور الحدود المتفق عليها ، بينما فى حالة الاتجار فإنهم يصبحون فى حالة سخرة .

ولايشترط أن يتم الاتجار بالأفراد عبر الحدود ، إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة ، مادامت عناصره متوافرة وبغرض الاستغلال[٥] .

ونظرا لأهمية مفاهيم الاتجار فى تحديد جرائمه وتوصيف خطورته ، فإن هذا المفهوم يتضح من خلال ماورد بالمواثيق الدولية العديدة[٦] التى تناولت المفاهيم المتداخلة معه والمختلطة به ، من رق وعبودية وسخرة ، وكذلك الأعراف والممارسات المشابهة له ، وهو ما سنعرض له على التفصيل فيما بعد . ونتناول الإجابة عن السؤال السابق فى المحاور التالية :

المحور الأول : الطلب والعرض فى جرائم الاتجار بالبشر .

المحور الثانى : المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر .

المحور الثالث : دور السياسة الجنائية فى مكافحة الاتجار بالبشر .

المحور الرابع : السياسة الاجتماعية بين إفراز الاتجار بالبشر ومواجهته .

المحور الأول: الطلب والعرض فى جرائم الاتجار بالبشر

تنتشر ظاهرة الاتجار بالبشر فى معظم دول العالم ، حيث تسهم عوامل عديدة فى إعادة الرق بأشكاله المختلفة إلى العالم ، إلا أنه يمكن إجمال تلك العوامل بالنظر إلى طبيعة الاتجار كمشكلة بوصفه سوقا عالميا ، حيث تختلف تلك التجارة من دولة لأخرى باختلاف موقعها ، من حيث الطلب على تلك التجارة (دول مقصد للاتجار) ، أو عرضها (دول مصدر أو منشأ للاتجار) .

وتشير نتائج بحث أعلنته منظمة الهجرة الدولية عام ٢٠٠٤ إلى أن الطلب فى السوق هو العامل الحاسم فى الاتجار، وهو مايشمل الطلب المتزايد على العمل الاستغلالى الرخيص ، وصناعة الجنس والفن الإباحى ، وكذلك السياحة الجنسية ، وهو ماسهلته تطور الوسائل التكنولوجية التى وسعت دائرة الخيارات وإجراء المعاملات الفورية التى يصعب اكتشافها[٧].

وقد أكدت منظمة اليونسيف أن الدول الصناعية وحدها تستورد سنوياً خمسة ملايين طفل للتبنى ، معظمهم من دول إفريقيا وشرق أوربا وأمريكا اللاتينية [٨] . وتشير منظمة الهجرة الدولية إلى ارتباط الطلب الاستغلالى للعمل بأحوال العمالة غير المنظمة بقواعد أو قوانين ، ووفرة المعروض من هؤلاء ؛ مما يجعلهم مستهدفين كضحايا للاستغلال ، خاصة فى الأعمال المنزلية وحرفة البغاء . كما تشير بيانات دراسة صادرة عن منظمة الهجرة إلى أن العنصرية والتحيز ضد العمال الأجانب تغذى حركة الاتجار غير المشروعة بهم ، حيث ينظر إليهم على اعتبار أنهم من غير بنى البشر المتساوين فى الحقوق ؛ ولذلك تنتهك حقوقهم بأساليب لايمكن استخدامها بالنسبة للعمال الذين ينتمون إلى ذات البلد أو ذات العرق ، وفى هذا تقوم المعايير الاجتماعية السائدة بدور مهم فى تشكيل سلوك الناس كمستهلكين على المستوى القانونى وغير القانونى ، سواء فى سوق ممارسة البغاء ، أو سوق التبنى ، أو فى سوق العمل بالخدمة المنزلية [٩].

ويلقى تقرير صدر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠٠٥ (تصدر تقارير سنوية للعرض على الكونجرس عن جهود الحكومات الأجنبية للقضاء على تجارة البشر لرفع الوعى بخطورة الظاهرة ، وتربط المساعدات التى تقدمها أمريكا للدول بنتائج تلك التقارير) الضوء على الاتجار بالعمال من خلال عقود عمل قانونية باستخدام أساليب تعسفية عديدة ، منها : تغيير شروط التوظف ، ومصادرة وثائق السفر والاحتفاظ بها لتقييد الحرية ، والتهديد باستخدام القوة وعدم دفع الأجور . وتلخص الدراسات أسباب هذا الشكل من الاتجار فى إساءه تطبيق العقود والقوانين المحلية ، وتحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون فى بلد المصدر (المنشأ) ، وهو مايتم – أحياناً – بمشاركة بين وكالات العمل فى دول المصدر وأصحاب الأعمال فى دول المقصد ، لتشكل تلك التكاليف بمفردها شكلا من أشكال عبودية الدين[١٠] .

وتشجع عوامل كثيرة عملية العرض فى سوق الاتجار ، ومنها : الفقر ، وعدم توافر فرص العمل ، وجاذبية المستويات المعيشية الأعلى فى أماكن أخرى ، وممارسة العنف ضد النساء والأطفال ، وكذلك التمييز ضد النساء ، والنزاعات المسلحة ، وعدم الاستقرار السياسى فى بعض المجتمعات ، فضلاً عن نشاطات الجريمة المنظمة التى عادة ماترتبط بالفساد[١١].

ويلاحظ أنه لاتوجد إحصاءات دقيقة ترصد جرائم الاتجار بصورها المختلفة رغم اتساع نطاقها فى السنوات الأخيرة ، إلا أنه تعد قارة أوربا بشرقها وغربهاسوقاً رائجة للاتجار، خاصة بالنسبة للأطفال . ففى عام ١٩٩٥ شكلت نسبة الأطفال المستوردين إلى ألمانيا ٣٨٪ من الأطفال المعروضين للتبنى . كما أشارت المنظمة الإنسانية الألمانية إلى أن حالات التبنى القانونية لا تشكل سوى نسبة ٢٥٪ من حالات التبنى. وقد ارتفعت عام ١٩٩٩ نسبة النساء والأطفال المختطفين فى الصين بنسبة ٤ر١١٪ عما كان عليه الحال سابقاً ، حيث تخطف النساء لبيعهن كزوجات "لمحدودية عدد الإناث فيها مقارنة بالذكور" ، والأطفال للتسول وبيع الزهور[١٢] .

ويرصد التقرير السنوى السادس الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠٠٦ انتشار الظاهرة فى ١٣٩ دولة ، بينها ١٧ دولة عربية ، منها السعودية وقطر والكويت والأردن ومصر وليبيا والمغرب والإمارات ولبنان وسوريا وتونس واليمن والجزائر والبحرين وموريتانيا والسودان .

ويقسم التقرير الأمريكى المشار إلية دول العالم إلى ثلاث فئات وفقاً لجهودها فى مكافحة الاتجار بالبشر ، إلى جانب فئة "حالات خاصة" للدول التى لايتوافر حولها معلومات دقيقة عن الظاهرة ، وفئة "تحت المراقبة" للدول التى لم تلتزم بالحد الأدنى من المعايير الأمريكية وتعانى من ارتفاع عدد الضحايا .

ويصنف التقرير الصادر عام ٢٠٠٦ الدول العربية وفقاً لذلك ، فدول الدرجة الأولى هى التى تلتزم بأدنى المعايير الأمريكية ومنها المغرب ، ودول الدرجة الثانية هى التى لا تلتزم بأدنى المعايير ، ولكنها تسعى فى سبيل معالجة المشكلة ، وهى : الجزائر ، والبحرين ، ومصر ، وليبيا ، وموريتانيا ، والأردن ، والكويت ، وعمان ، وقطر ، والإمارات ، واليمن ، وتونس . أما دول الدرجة الثالثة، فهى لا تبذل جهوداً ملحوظة لمكافحة الاتجار، وهى : السعودية ، والسودان ، وسوريا. وتعد مصر – وفقاً لتقرير مكتب الأمم المتحدة والمخدرات والجريمة الصادر عام ٢٠٠٦ – دولة مصدر ومعبر ومصب للاتجار بالأفراد بناء على عدد الحالات التى رصدها ذلك المكتب ، ومعظمها لنساء بغرض الاستغلال الجنسى ، حيث احتلت مصر مرتبة شديدة الانخفاض كدولة مصدر للمتاجرة بهن (المتجهين إلى سلوفينيا) ، ومرتبة متوسطة كدولة معبر للقادمين من دول رابطة الكومنولث المستقلة ودول جنوب شرق آسيا (المتجهين إلى إسرائيل) ، ومرتبة منخفضة كدولة مصب للقادمين من دول رابطة الكومنولث المستقلة ورومانيا[١٣].

وقد وضعت مصر – وفقاً للتقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية السابق الإشارة إليه عام ٢٠٠٧ – من الدول تحت المراقبة التى لم تلتزم بالحد الأدنى من المعايير الأمريكية ، وذلك باعتبارها دولة مصدر للاتجار بالأطفال داخل حدود الدولة بغرض الاستغلال الجنسى التجارى فى الدعارة (استغلال بعض أطفال الشوارع) ، وكذلك من خلال شراء أثرياء عرب لزيجات من قاصرات بتسهيل أولياء أمورهن والوسطاء ، وكذلك لجلب الأطفال من المناطق الريفية للخدمة القسرية فى المنازل ، ومايرتبط بها من قيود على التنقل والتعرض للإيذاء الجسدى والجنسى ، فضلاً عن عدم وجود حماية قانونية مقارنة بغيرهم من الأطفال فى مجالات أخرى .

وعلى ذلك ، فإن الاتجار بالأشخاص فى المجتمع المصرى يتداخل مع العديد من الظواهر والمشكلات الاجتماعية ، إلا أن مفاهيم الاتجار تضفى على تلك الظواهر والمشكلات أبعادا أكثر خطورة قد تساعد على تحريك الراكد والتدخل للحصر والاحتواء ، خاصة مع انعقاد المسئولية الدولية عن ذلك ، ومن هذه الظواهر والمشكلات : عمالة الأطفال ، والأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) ، والدعارة والاستغلال الجنسى ، والاتجار بالأعضاء البشرية ونزع الأعضاء ، والهجرة غير الشرعية ، وخدم المنازل وخاصة الأطفال ، فضلا عن زواج القاصرات من أثرياء عرب[١٤] .

المحور الثانى :المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

نشطت المحافل الدولية – منذ نهاية القرن التاسع عشر– للحد من الاتجار بالرق، بصدور الصك العام لمؤتمر برلين عام ١٨٨٥ ، والصك العام لمؤتمر بروكسل عام ١٨٩٠، والاتفاق الدولى حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض عام ١٩٠٤ (المعدل بالبروتوكول الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٤٨) ، واتفاقية سان جرمان للقضاء على الرق بجميع أشكاله وصوره عام ١٩١٩، والاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة فى جنيف عام ١٩٢٦ (المعدلة بالبروتوكول الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أكتوبر ١٩٥٣) ، والاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال المنعقدة فى سبتمبر ١٩٣٠ (المعدلة بالبروتوكول الموقع فى نيويورك فى نوفمبر ١٩٤٧)[١٥] .

وقد أقرت الأمم المتحدة – بعد ذلك – العديد من الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بالموضوع ، لتشكل مفاهيم جماع تلك الوثائق معايير للاتجار بالبشر وأولويات العمل لمناهضته وحظره ، لتوجه السياسات الجنائية للعمل على ضبط آليات الردع العام والردع الخاص على حد سواء، وسنذكر أهم هذه الاتفاقيات على النحو التالى[١٦] :

أولا : اتفاقية الرق الموقعة فى جنيف عام ١٩٢٦وبروتوكولها الصادر عام ١٩٥٣، وترجع أهمية تلك الاتفاقية إلى مايلى :

١- إقرارها بأهمية التعاون الدولى للقضاء على الرق .

٢- عرفت الرق بالمادة الأولى منها بأنه "حالة وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها" . وعرفت المادة الثانية من ذات الاتفاقية تجارة الرقيق بأنها "تشمل جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلى عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ، وجميع الأفعال التى ينطوى عليها اختيار رقيق بعد بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلص ، بيعاً أو مبادلة ، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك عموماً أى إيجار بالأرقاء أو نقلهم" .

ثانيا: الاتفاقية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة ، والتى أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الرابعة عشرة فى ٢٨ يونيو ١٩٣٠ ، والتى عرفت السخرة بأنها "جميع الأعمال أو الخدمات التى تفرض عنوة على أى شخص تحت التهديد بأى عقاب ، وألا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره . وتضع الفقرة الثانية من ذات المادة ضوابط الخروج على هذا المبدأ ، حيث لايشمل عمل السخرة أو العمل القسرى :

١ – أى عمل أو خدمة تفرضه قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذى صبغة عسكرية .

٢ – أى عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدنية العادية فى بلد يتمتع بالحكم الذاتى .

٣ – أى عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية ، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة فى ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة .

٤ – أى عمل أو خدمة تفرض فى حالات الطوارئ القاهرة التى من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم .

٥ – الخدمات القروية العامة البسيطة التى يؤديها أعضاء المجتمع المحلى خدمة لمصلحته المباشرة ، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم رأى فيها .

ثالثا : الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، والتى اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى سبتمبر ١٩٥٦ ، والتى عرفت الأعمال والممارسات الشبيهة بالرق بالمادة الأولى منها بأنها :

١ – إسار الدين ، ويراد به "الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه" .

٢ – القنانة ، ويراد بها "وضع أى شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ، أو يعمل على أرض شخص آخر ، أو يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه" .

٣ – أى من الأعراف أو الممارسات التى تتيح الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالى يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو أى مجموعة أشخاص أخرى .

٤ – أى من الأعراف أو الممارسات التى تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصى بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر ، لقاء عوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .

رابعا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٧٩، وتمثل تشريعاً دولياً شاملاً للمعايير الدولية لحقوق المرأة . وتنص الاتفاقية على اتخاذ الدول كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة ، سواء بإجراءات قانونية أو إدارية لتعديل أنماط السلوك ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها ، وتعطى المادة ٦ من تلك الاتفاقية خصوصية للموضوع ، فتنص على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة -بما فى ذلك التدابير التشريعية - لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها فى البغاء" . هذا ، فضلاً عن مواد الاتفاقية التى تقر حق المرأة فى التحرر من جميع أشكال التمييز وفى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفى ظروف عمل عادلة . كما تنص المادة ١٨ من تلك الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية التى اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية ، وعهدت ذلك إلى لجنة نشأت لهذا الغرض ؛ لضمان تنفيذ أحكامها .

خامساً : اتفاقية حقوق الطفل وقد أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ بهدف إعداد الطفل إعداداً كاملاً لحياة كريمة كإنسان ومواطن ، وبهذا أفردت لحقوق الطفل وثيقة خاصة تضمن إلزام الدول المنضمة إليها بالعمل بمقتضاها . وقد تضمنت تلك الاتفاقية النص على أربع فئات من الحقوق للطفل لتضم الحقوق اللصيقة بشخصه كإنسان ومواطن ، والحقوق التى تحميه من الأعمال والممارسات الضارة ، والحقوق اللازمة لضمان حق مشاركة الطفل فى صنع القرارات ، وكذلك حقوق الطفل حال حرمانه من حريته لأى سبب كان . وقد عنيت المواد من ٣٢ وحتى ٣٦ بحماية الطفل من الاتجار والاستغلال بجميع صوره .

فتقضى المادة ٣٢ بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادى ، ومن أداء أى عمل ضار بصحته أو بنموه البدنى والعقلى والروحى ، ومايرتبط بذلك من مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى التى تحدد حدا أدنى لعمالة الطفل ، وتضع نظاما مناسبا لذلك العمل وظروفه ، وتفرض جزاءات مناسبة لإنفاذ ذلك . وتفرض المادة ٣٣ تدابير مختلفة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة بالعقل ، ومنع استخدام الأطفال فى إنتاجها بطريقة غير مشروعة ، وتحمى المادة ٣٤ الطفل من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسى ومن الاستخدام الاستغلالى فى العروض والمواد الداعرة . أما المادة ٣٦ فتقضى باتخاد التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض ، كما تنص على الحماية من سائر أشكال الاستغلال الضارة برفاه الطفل ، وتلزم المادة ٤٤ الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية مرة كل خمس سنوات عن التقدم الذى أحرزته لإقرار حقوق الطفل الواردة فيها . كما تقضى المادة ٣٩ باتخاذ كل التدابير للتأهيل البدنى والنفسي والاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية لأى شكل من أشكال الاستغلال .

سادساً : اتفاقية لاهاى بخصوص التبنى ، وقد اعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٣ ، وتقضى فى المادة الأولى منها بمنع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم ، كما تقضى بإنشاء نظام للتعاون الدولى ، وضمان أن تراعى مصالح الطفل الفضلى فى ذلك . واستناداً إلى المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل ، تقضى المادة رقم ٨ من تلك الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير لمنع تحقيق أى كسب مالى أو غير مشروع من أى نشاط يتعلق بالتبنى ، وتقضى المادة ٢٤ برفض الاعتراف بالتبنى إذا ثبت وجود اتجار أو بيع ، وخاصة إذا تعارض مع مصالح الطفل[١٧] .

ونظراً للعديد من المتغيرات الدولية السياسية والاقتصادية ، وخاصة مع تدشين العولمة ، وإنشاء منظمة التجارة العالمية ، وتحرير الأسواق ، اتسع نطاق الاتجار بالبشر وفقاً للمفاهيم والمعايير السابق عرضها، وخاصة مع تزايد أنشطة الإجرام المنظم بوصفه أحد أشكالها ، ليعود للعالم مظاهر العبودية التى شغلت الإنسانية طويلاً للحد منها ومواجهتها ، لتحتاج من العالم وقفه حاسمة مع انعقاد اتفاقية الجريمة المنظمة ليلحق بها البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، ليتبنى فى مادته الثالثة – والسابق عرضها – مفهوما واسعا للاتجار بالأشخاص ، يضم كافة المفاهيم السابق عرضها، وإن كان يجملها . ولذلك كان لابد من أن نعرض لها وفقاً لما سبق لإيضاح المعايير المنظمة لذلك المفهوم وفقاً للتعريف الذى اعتمده البروتوكول المشار إليه .

ويفرض ذلك التزاماً على الدول بمايلى[١٨] :

١ – اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم سلوك الاتجار بالأفراد أو الشروع أو المساهمة فيه .

٢ – اتخاذ تدابير توفر للضحايا التأهيل والمساعدات والمعلومات القانونية .

٣ – اتخاذ سياسات وتدابير لتخفيف الظروف التى تفرز الظاهرة ، كالفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

وبذلك ، فإن البروتوكول المشار إليه يقضى بالسير فى اتجاهين فى آن واحد للحد من الظاهرة :

الاتجاه الأول : توجيه السياسة الجنائية للردع العام للسلوك الذى يشكل اتجاراً بالبشر ، فضلاً عن تأهيل الضحايا.

الاتجاه الثانى : الحد من موقف الصراع الذى يضع الضحايا بمواجهة الفقر والتخلف وانعدام العدالة الاجتماعية .

وسنعرض لدور كل منهما فيما يلى :

المحور الثالث : دور السياسة الجنائية فى مكافحة الاتجار بالبشر

توجه السياسة الجنائية (بوصفها الخطة التى تضعها الدولة وتنظم وفقاً لها أساليب الكفاح ضد الإجرام) المشرع إلى المصلحة الجديرة بالحماية فى ضوء الفلسفة العامة السائدة للدولة ، ولذلك فهى تتميز بالنسبية والتطور فى ضوء الظروف والأوضاع التى تسهم فى تكوين محتوى تلك السياسة . وقد تطور مفهوم السياسة الجنائية منذ استخدامه لأول مرة ، وتبلور ذلك خاصة مع حركة الدفاع الاجتماعى ، حيث انتقل من الأفكار العقابية السجنية إلى مفهوم التخطيط الشامل ضد الظاهرة الإجرامية[١٩] .

ورغم أن ذلك التعريف يحسم الجدل الذى ثار دوماً حول علاقة السياسة الجنائية بالسياسة الاجتماعية بتجاوز مجرد المسائل التقليدية المتصلة بأجهزة العدالة الجنائية والحدود الطبيعية للقانون الجنائى ، من خلال رغبة المجتمع الدولى فى حتمية الاقتراب من السياسة الاجتماعية ، باعتبار أن فكرة الوقاية كانت لصيقة بنشأة مفهوم الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ، حيث لفت بكاريا- مؤسس المدرسة التقليدية - النظر إلى أهمية الأخذ بالتدابير الوقائية بقوله "إنه من الخير أن نمنع الجريمة قبل أن تقع من أن نعاقب عليها بعد أن تقع" ، وهو عين ماتبناه المؤتمر السادس لمنع الجريمة فى كاراكاس ، وفى هذا تشير يوتوبيات القرون الوسطى إلى قواعد الأخلاق المثالية التى نادت بها الأديان ، حيث يقول توماس مور "أعيدوا الزراعة إلى سابق عهدها ، وأحيوا صناعة النسيج ؛ حتى يكون هناك عمل شريف يستوعب الجميع ، فإنكم إن لم تعالجوا الشرور فمن العبث أن تفاخروا بالعدالة التى تقضون بها عقاباً للسرقة"[٢٠] .

ويشكل الدفاع الاجتماعى تدابير محسوسة تكمن فى مختلف ميادين الحياة الإنسانية ، وليس مجرد يوتوبيا خيالية ، وهو ما استند إليه جراماتيكا من

واقع أقوال فيرسل من أن "الاتزان النفسى للفرد ومقاومته للمثيرات الخارجية يعتمد على الجو العام للحياة" ؛ ولذلك ينبغى وضع برنامج للوقاية يتضمن تعديلاً وتحسيناً لكل جوانب الحياة ، إلا أن النتائج التى ذهب إليها ذلك الفقيه بمناداته بإحداث تعديل كلى فى النظام العقابى وصفت مذهبه بالتطرف ، ودعت مارك أنسل إلى اتجاه أكثر عقلانية ، حيث الصراع ضد الجريمة عنده يعتمد على مناهج العلوم الاجتماعية مع بقاء قانون العقوبات كوسيلة هامة فى المواجهة ، وهو ماتجلى فى مبادئ الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى التى أطلقت فى منتصف الخمسينيات من القرن العشرين التى يلجأ إليها المجتمع قبل الجريمة وبعدها ، إلا أنه مع التطور الطبيعى للنظريات الدولية يضيف مارك أنسل نفسه بعض القواعد ذات العلاقة فى مؤتمر ميلانو ١٩٨٥ تنطلق من التخلص من التصور القانونى المحض للمشكلة الجنائية ، باعتبار أن النظام العقابى ليس الوسيلة الوحيدة ولا الأفضل للتحرك ضد الجريمة ، وأن هدف الوقاية هو تأكيد حقوق الإنسان بالمحافظة على دولة القانون وتأكيد الشرعية[٢١] .

ويترتب على تجاوز أساليب قانون العقوبات – وفقاً لإضافة مارك أنسل– الأخذ فى الاعتبار الصراع الاجتماعى أو الموقف الخطر الذى يصنع المجرمين كما يصنع الضحايا ، وهو فى ذلك يدعو إلى الاهتمام بالهامشيين والمعوقين اجتماعياً إلى جانب الخطرين ، ويؤكد ذلك ماسبق أن نبه إليه جراماتيكا من واقع أقوال فيرسل – والتى أنكرت عليه لكونها كانت سابقة لأوانها وإن أضحت مع التطور ذات صبغة واقعية – وإن بقى للعدالة الجنائية دورها الأساسى فى الردع . وتفرق القواعد الجديدة للدفاع الاجتماعى المشار إليها فى مناهج التجريم بين الجنوح الجسيم ، مثل الإجرام العنيف والإجرام المنظم ، وهو ماتنطوى عليه جرائم الاتجار بالبشر ، خاصة مع طبيعتها المرتبطة بالجريمة المنظمة ، وبإخلالها بحق الإنسان فى الحرية وفى الكرامة الإنسانية .

كما تنادى الإضافة السابق الإشارة إليها بتجنب الالتجاء إلى قانون العقوبات إلى أقصى حد ، ويستبدل به تدابير ووسائل من القانون الإدارى والمدنى وأجهزة التعليم والصحة والمساعدة الاجتماعية ، وهو ماينطوى على تدابير للوقاية والمنع وتصعيب إتيان الجريمة فى شتى المجالات ، وهو مايشمل إجراءات الضبط الإدارى الوقائى ، وهو ماتناوله البروتوكول المعنى بالاتجار بالأشخاص بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .

وقد أوضحنا فيما سبق أن مصر قد وضعت وفقاً للمعايير الأمريكية بتقريرها الصادر عام ٢٠٠٧ من فئة الدول تحت المراقبة ، ويتطلب ذلك جنائيا[٢٢] :

١ – تجريم كافة أشكال الاتجار بالأفراد ، وخاصة الأشكال الحادة له (كالاستغلال الجنسى ، والرق والسخرة ، واستغلال الأطفال فى الممارسات المخلة بالآداب ، وعمالة الأطفال ، وتجارة الأعضاء البشرية) فى ضوء المفهوم الذى فصلته المادة الثالثة من البروتوكول المعنى بالاتجار بالأشخاص السابق الإشارة إليه ، مع صياغة تشريع موحد ومتكامل حول الموضوع .

٢ – وضع برامج وتدابير لتقديم العون والمساعدة القانونية والقضائية والاجتماعية للضحايا وإعادة تأهيلهم .

الإطار التشريعى فى مواجهة الاتجار بالبشر

يعد البروتوكول المعنى بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص – السابق الإشارة إليه – أول أداة عالمية ملزمة قانوناً تحتوى على تعريف جامع للاتجار بالأشخاص وفقاً للمادة الثالثة (أ) منه والسابق عرضها ، وليضم فى طياته عناصر ثلاثة للاتجار بالأشخاص :

العنصر الأول : الأفعال الإجرامية ، وتشمل : التجنيد ، والنقل ، والتنقيل ، والإيواء ، أو استقبال الأشخاص[٢٣] .

العنصر الثانى : الوسائل المستخدمة ، وتشمل : الوسائل المستخدمة لارتكاب الأفعال التى حددها نص المادة الثالثة (أ) وسائل التهديد كما تشمل وسائل الترغيب والإغراء ، حيث نص على "التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقى مزايا مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .

العنصر الثالث : الأهداف المبتغاة أو أشكال الاستغلال المختلفة ، وتشمل الحد الأدنى "استغلال الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو نزع الأعضاء" .

تنص التشريعات المصرية على توفير حماية من معظم أشكال وأنماط الاتجار بالأفراد وفقاً للتعريف "والسابق الإشارة إليه" ، وهو مايثير التساؤل عن مدى كفايتها وعن حدود فاعليتها فى المواجهة ، وهو مايتضح مما يلى[٢٤] :

١ – ينص الدستور المصرى على ضوابط حماية الحق فى المساواة (م ٤٠)، والحرية الشخصية كحق طبيعى لايمس إلا بضوابط محددة (م ٤١) ، وعلى حرية التنقل (م ٥٠) ، وعدم الإبعاد عن الوطن وعدم المنع من العودة إليه (م ٥١) ، وحق الهجرة الدائمة أو المؤقتة (م ٥٢) .

كما لايجيز الدستور فرض أى عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون (م١٣) ، ويكفل حماية خاصة للأمومة والطفولة ورعاية النشء وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (م١٠) .

٢ – يجمع قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ شتات التشريعات المتناثرة فى شأن حماية الطفولة ، وليحدد حقوق الطفل الإنسانية فى مواجهة المجتمع ، ويلزم الدولة بتوفيرها فى شتى المناحى ، ويوفر حماية جنائية خاصة للطفل حال تعرضه للانحراف فى حالات محددة أوردتها المادة ٩٦ من ذلك القانون، ومنها قيامه بأعمال تتصل بالدعارة والفسق وإفساد الأخلاق ، ونص على تدابير وجوبية وأخرى جوازية يتم توقيعها إذا تم ضبط الطفل فى إحدى تلك الحالات ، كما أقر عقوبة لجريمة تعريض الطفل للانحراف .

٣ – يجرم قانون العقوبات العديد من أشكال الاتجار بالأفراد ، فيجرم السخرة إذا وقعت من موظف عام بالمادتين ١١٧و ١٣١، كما يجرم نقل الأعضاء البشرية بالمادة ٢٤٠ ، واغتصاب أنثى بغير رضاها بالمادة ٢٦٧ ، وهتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد بالمادة ٢٦٨ ، ويوفر فى ذلك حماية خاصة للطفل دون الثامنة عشر عاماً.

كما يجرم القبض على الناس وحبسهم دون وجه حق بالمادتين ٢٨٠ و٢٨٢، وخطف الأطفال حديثى الولادة بالمادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ ، وكذلك تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنوات للخطر بالمواد من ٢٨٥ إلى ٢٨٩ ، كما يجرم خطف الإناث بالمواد من ٢٩٠ إلى ٢٩٢.

٤ – يجرم قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ أفعال التحريض والمساعدة والتسهيل والاستخدام والإغراء على ارتكاب الفجور والدعارة ، وكذلك الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة أو المعاونة على ذلك ، كما يجرم فتح محال بهذا الهدف .

٥ – ينظم قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ إلحاق العمالة المصرية بالعمل فى الداخل والخارج ، كما يضع ضوابط إصدار تصاريح العمل للأجانب وتشغيل النساء والأطفال .

٦ – ينظم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ، و١٢٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ دخول وإقامة الأجانب فى مصر .

٧ – يحظر قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ارتكاب أفعال ، أو إبداء إشارات مخلة بالحياء والآداب فى تلك المحال ، وهو مايسرى على مقاهى ومحال الكمبيوتر والإنترنت .

٨ – يحدد قانون تنظيم بنوك العيون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ ضوابط إنشاء تلك البنوك ، وكيفية التصرف فى القرنيات المحفوظة بها .

يوضح ماسبق أهم التشريعات التى توفر الحماية فى أهم أشكال وأنماط الاتجار بالأشخاص ، إلا أن ذلك يقتضى أيضا مايلى :

- الحاجة إلى تشريع موحد لتجريم كافة أنماط الاتجار بالأفراد ، وذلك بتجميع النصوص المتناثرة فى القانون الجنائى أو القوانين الخاصة ، أو تلك التى ينص عليها فى أى فرع من فروع القانون الأخرى ، وإن كان ذلك يلفت النظر إلى أهمية الدراسة العلمية لأكثر أنماط تلك الجرائم فى المجتمع المصرى تكراراً ، سواء تلك التى تقع داخل حدود الدولة أو خارجها ، ويفرق بين الجناة والضحايا ، وطنيين أو أجانب ، أو تلك التى يدخل فيها عنصر أجنبى ؛ مما يساعد على شمول التشريع وإحاطته بعناصر الواقع الاجتماعى .
- إصدار التعديلات التى تقدم بها المجلس القومى للطفولة والأمومة لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء آلية لرصد ومتابعة وحماية الأطفال المعرضين للخطر ، مع فصل المعاملة الجنائية لهؤلاء الأطفال عن المعاملة الخاصة بالأطفال فى نزاع مع القانون ، وكذلك حظر الاستغلال التجارى للأطفال ، أو تشغليهم فى الأعمال الخطرة ، وكذلك تجريم استغلال

الأطفال عبر الإنترنت مع تشديد العقوبة على الاستغلال الجنسى لهم ، وكذلك النظر فى رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتاة إلى ١٨ سنة مع إثبات السن بوثيقة ميلاد رسمية فقط .

- سرعة إصدار قانون ينظم نقل الأعضاء البشرية ؛ لسد الثغرات أمام الاتجار فى الأعضاء البشرية .
- أهمية إصدار تدابير تشريعية لحماية ضحايا الاتجار بالأفراد ، وإعطائهم الحق فى طلب التعويض عن الأضرار التى تلحق بهم ؛ لأنه إذا كانت فاعلية القانون الجنائى تتوقف على حسن تعبيره عن المصالح والقيم التى يحميها ، فإن فاعلية العدالة الجنائية تتوقف على حسن تطبيق قانون العقوبات ، وحماية حق الضحية أو المضرور من الجريمة .

ويلاحظ أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد أصدرت فى ١١ نوفمبر ٢٠٠٦ قانون ضد الاتجار فى الأفراد قام على الأسس التالية :

١ - تبنى التعريف الوارد بالبروتوكول السابق الإشارة إليه ، كما حرص على وضع تعريفات فى صدره أهمها تعريفه للمقصود بالجماعة الإجرامية .

٢ - عاقب كل من يرتكب جريمة من جرائم الاتجار بالسجن المؤقت الذى لا يقل عن خمس سنوات ، ترفع إلى السجن المؤبد حال وجود ظرف من الظروف المشددة ، منها وجود تنظيم إجرامى ، أو إذا كان المجنى عليه أنثى أو طفلا أو معاقا .

٣ - عاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على مجرد العلم بالجريمة وعدم إبلاغ السلطات ، مع إعفاء زوج الجانى أو أصوله أو فروعه أو إخوته وأخواته من العقاب .

٤ – عاقب على استعمال القوة أو التهديد أو الترغيب لعرض ميزة أو وعد بشئ من ذلك ، أو للإدلاء بمعلومات على غير الحقيقة أو إخفاء الحقيقة بالسجن المؤقت .

٥ – عاقب الشخص الاعتبارى دون إخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين .

٦ – عاقب على الشروع فى الجريمة بعقوبة الجريمة التامة ، كما عاقب الشريك كالفاعل الأصلى .

٧ – أعفى من العقاب كل من بادر بالإبلاغ عن الجريمة إعفاء كلياً قبل وقوعها ، وإعفاء كلياً أو جزئياً بعد الكشف عنها إذا ساعد السلطات على ضبط الجناة .

٨ – نص فى نفس التشريع على تشكيل لجنة وطنية تختص بدراسة التشريعات وإعداد التقارير عن التدابير المتخذة للمكافحة .

ورغم سبق التشريع الإماراتى فى إصدار تشريع متكامل حول الظاهرة ، فإنه أهمل دور التشريع الجنائى فى حماية الضحايا وتأهيلهم ، ووضع معايير للتفرقة بين الجناة والضحايا أمام مؤسسات العدالة الجنائية فى ضوء البروتوكول المشار إليه ، أو حتى فى ضوء إعلان ميلانو ١٩٨٥ لحماية ضحايا الجريمة ، وكذلك لم يضع نظاما لحماية الشهود .

المحور الرابع: السياسة الاجتماعية بين إفراز الاتجار بالبشر ومواجهته

تنص الفقرة الرابعة من المادة رقم ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال – السابق الإشارة إليه – على أن تتخذ الدول الأطراف فيه تدابير للتخفيف من وطأة الظروف التى تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام

تكافؤ الفرص . كما تنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى – مثل التدابير التعليمية والاجتماعية أو الثقافية – من أجل صد الطلب الذى يحفز جميع أشكال الاتجار واستغلال الأشخاص ، وهو ما يتطلب إعادة توجيه السياسات للحد من موقف الصراع الذى يفرز الضحايا كما يفرز المجرمين وفقاً لما ورد بالإضافة التى تمت لقواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى فى مؤتمر ميلانو عام ١٩٨٥ والسابق الإشارة إليها .

وقد كان الاستعباد والاسترقاق مرتبطاً بآليات تقسيم الثروة فى المجتمعات القديمة وفى العصور الوسطى ، حتى أن القانون ذاته – بوصفه تعبيراً عن الطبقة المسيطرة – كان يفرق بين الفقير الصالح والفقير الطالح ، ويفرض العبودية ، حيث قضى قانون الملكة إليزابيث عام ١٥٧٢ بضرب الشحاتين غير المرخص لهم إلا إذا تقدم أحد لأخذهم للعمل سخرة لمدة عامين ، وفى حالة تكرار الذنب يعدم الشخص دون رحمة ، وكان يخفف من غلواء ذلك قانون المساعدة الإجبارية للفقراء[٢٥] .

وقد استمرت النظم الاجتماعية مع تركيز الثروة وانتشار الفقر بصورة حشدية تفرز السادة والعبيد ، وهو ما استمر فى التناقص مع ظهور الثورات التى نادت بحقوق الإنسان وبمبادىء الحرية والمساواة ليتبلور ذلك مع بداية القرن العشرين بإنشاء عصبة الأمم والأمم المتحدة لتأكيد تلك المبادئ والحماية من ويلات التفرقة والحروب ، وهو ما ترافق مع ظهور متغيرين أسهما – إلى حد كبير– فى الحد من بشاعة الفقر ، وهما مذاهب تدخل الدول أو ما يعرف بالمذاهب الاشتراكية والصناعات كثيفة العمالة[٢٦] .

ترفض سياسة الدفاع الاجتماعى الجديدة الحديث عن مبدأ الحتمية ، سواء الحتمية الاجتماعية لفيرى أو الحتمية البيولوچية للمبروزو ، إلا أن المتغيرات

الاقتصادية تعد من المتغيرات الهامة لتصنيف البشر ، ويعد تصنيف البشر إلى أغنياء وفقراء الزاوية الأولى لفاعلية هذا المتغير، فيملك الفقراء الحدود الدنيا للثروة ، بينما يملك الأغنياء الحدود القصوى لها ، وتختلف المسافة بين الحدود الدنيا والحدود القصوى للثروة باختلاف المجتمعات ، وباختلاف العدالة التوزيعية المتحققة فى المجتمع . وتشير النظرية الماركسية إلى فاعلية المتغير الاقتصادى فى تقسيم المجتمع إلى طبقات استناداً إلى ملكية البرجوازية لوسائل الإنتاج فى مقابل امتلاك البروليتاريا لقوة العمل ، وهى الحالة التى توضح غياب العدل الاجتماعى لعدم عدالة التبادل الاقتصادى بين كلتا الطبقتين من وجهة نظرهم .

وإذا كان تقسيم العمل عند ماركس يؤسس لطبقات من البشر، فإن تقسيمه عند دوركايم يؤسس لمجموعة من الفئات التى تتجاور أفقياً وإن اعتمدت على بعضها البعض ، ويتوقف ذلك على العمل الفردى داخل كل فئة ، باعتبار أن مواثيق العمل هى التى تنظم الأداء داخل نطاق تقسيم العمل على المستوى الفردى وعلى المستوى الاجتماعى[٢٧] .

وأيا كان الموقف بالنسبة لكلتا النظريتين الماركسيه والوظيفية ، إلا أن التطور جعل النظريات الاشتراكية – بدور الدولة الفاعل فيها – تحقق العدالة التوزيعية ، كما تسهم مع بعض المتغيرات الأخرى أبرزها انتشار الصناعات كثيفة العمالة فى الحد من الفقر إلى أقصى حد ، وهو ما استمر حتى نهاية السبعينيات وأوائل الثمانينيات من القرن العشرين .

ومع تدشين ما سمى بالعولمة والسقوط المدوى للاتحاد السوفيتى ، مع ما أشير إليه بالانتصار الحاسم لنظام السوق بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو ما ترافق مع أزمة المديونية فى الثمانينيات ، التى جعلت الدول النامية تخضع لاشتراطات المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولى والبنك الدولى) لإعادة هيكلة اقتصادياتها وفقاً للخطط الليبرالية الجديدة ؛ مما أدى إلى انحسار

دور الدولة وخفض خدمات الرفاه العام وإعادة هيكلة سوق العمل لإفساح المجال للقطاع الخاص ، خاصة مع شرائه لأصول الملكية العامة الحكومية ؛ مما ترتب عليه البطالة الناتجة عن المعاش المبكر ، وعدم فتح آفاق جديدة لاستيعاب قوة العمل . تعمق ذلك مع انفتاح الأسواق التى قننت قواعده اتفاقيات الجات مع إنشاء منظمة التجارة العالمية ؛ مما كان له تأثير بالسلب على اقتصاديات الدول النامية ، التى لم تستطع مواجهة ظواهر الإغراق لأسواقها من جانب الشركات العملاقة عابرة القوميات التى اخترقت الأسواق ، فى حين عجزت الدول النامية عن ذلك ، حتى وإن كان لديها ميزة نسبية خاصة فى ظل السياسات الحمائية بدواعى الاعتبارات البيئية أو عمالة الأطفال ، وغيرها من القيود فى الوقت الذى لم تتح لقوة العمل ذات السيولة التى تحققت للبضائع ورأس المال ، إلى جانب التركيز على الصناعات كثيفة المعرفة للتوسع فى صناعات الاتصالات والمعلومات والتطور التقنى وإحلال الآلة محل الإنسان . صاحب العولمة وما ارتبط بها من انفتاح للأسواق والسموات بثورة الاتصالات ، وكذلك سيادة الشركات عابرة القوميات مجموعة من التغيرات البنيوية ، وأهمها تزايد البطالة والفقر وظواهر التهميش الاجتماعى ، حيث افترض المدافعون عن نظام الاقتصاد الحر أن هذه الانعكاسات مؤقتة ، وأن التكلفة الاجتماعية للتحول إلى نظام السوق ستكون لفترة قصيرة ، بحيث يمكن تعويضها بمكاسب اقتصادية طويلة الأجل ، وهو ما بنى على افتراضات مغلوطة لأسباب ترتبط بطبيعة المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة على حد سواء [٢٨] .

وقد تسارعت التقارير والدراسات فى الإشارة إلى مخاطر وآثار العولمة، خاصة مع ظهور تقرير الأمم المتحدة عن الآثار الاجتماعية للعولمة (حالات فوضى) ، الذى أشار إلى أن التوسع فى السوق العالمى كان شديد

الإرباك للأفراد والمجتمعات على حد سواء ، خاصة مع ثورة الاتصالات وزيادة أنماط الاستهلاك الترفى والتسويق لتقليده وتغير الدور السياسى والاجتماعى للطبقة الوسطى ، مع التحاق فئات كثير من التكنوقراط والبيروقراطيين إلى فئات العاملين بأجر لدى الغير ، وبصفة خاصة فى الأنشطة كثيفة المعرفة ، واستبعاد الشرائح الدنيا من ذات الطبقة من سوق العمل ؛ مما أدى إلى تآكلها[٢٩] .

فى الوقت الذى ضعفت فيه القدرة التساومية للعمل لتزايد البطالة وتشديد القوانين المكبلة لها ، كما ساهمت الشركات الدولية وعابرة القوميات فى إضعاف وحدة القوة العاملة على الصعيد العالمى ، حيث اتجه ولاء العاملين إلى الشركة وليس الدولة[٣٠] .

أفرز ما سبق العديد من الجناة والضحايا فى الاتجار بالبشر ليعود الرق بصورته التقليدية ، وبصورة أخرى مستحدثة فرضها التطور وعولمة الاتصالات . اضطر الناس – مع الصعوبات الاقتصادية – إلى اللجوء إلى آليات مختلفة للتكيف مع أوضاعهم الجديدة ، ومنها الهجرة للبحث عن حياة أفضل ، وكان أكثر هؤلاء فى الدول النامية فى صورة الانتقال من الريف إلى المدن ، أو إلى دول أخرى ، إما للبحث عن عمل ، أو هرباً من مجاعات أو قحط أو تدهور البيئة أو الحروب العرقية . وإذا كانت الهجرة ليست أمراً جديداً ، إلا أنها أضحت تأخذ أشكالاً جديدة . وللهجرة أثر عميق على الدولة الموفدة لها فى التحويلات العائدة إليها ، وكذلك فى الدول المستقبلة لها ، حيث تحظى بقوة عمل جاهزة مستعدة للقيام بالأعمال الشاقة والخطرة والقذرة أيضاً ، وساهم الركود الاقتصادى – منذ السبعينيات – فى تغيير الصورة ، فأضحت الدول المستقبلة أكثر انتقائية بخصوص العمالة الوافدة ؛ مما دفع للهجرة غير الشرعية للعمالة التى أصبحت أكثر عرضة للاستغلال والعبودية . ومع نمو الشركات عابرة للحدود بشكل

ملحوظ – التى تستغل العمل الرخيص فى الأقطار النامية ، وتطرح منتجات خطرة وتدمر البيئة وتتهرب من الضرائب – بعيداً عن أى شكل من أشكال التنظيم الدولى ، حيث عجزت الأمم المتحدة عن التوصل إلى نتائج لوضع ضوابط لعمل تلك الشركات عام ١٩٩٢ ، بل إن منظمة التجارة العالمية أعطتها حريات أوسع دون رقابة ، فهى تحمى حرية التجارة فقط دون الحريات الأخرى ؛ مما أدى إلى المخاطرة بعدم التوازن على المستوى العام . وعلى المستوى الوطنى تحاشى أرباب الأعمال التعامل مع النقابات لزيادة البطالة والمعروض من العاملين ، واستغلت جماعات النخبة فى الريف فى البلدان النامية الطبقات الأدنى ، فقد كانت علاقات الراعى والرعية التقليدية تنطوى على مسئوليات خاصة لتوفير الحد الأدنى للفقراء ، أما الآن فإن الطبقات الأعلى أضحت تنظر إلى أمثالها فى أنحاء العالم لتبدى اهتماماً أقل بالأحداث والمصالح المحلية والوطنية [٣١] .

وتشير التقارير – أيضاً – إلى عولمة الجريمة ، خاصة مع تخفيف القيود على الانتقال عبر الحدود ، وباعتبار أن الجرائم لا تعكس قيم المجرمين فحسب ، بل قيم المجتمع ككل ، فإنه إذا أقر المجتمع العنف ، واعتبر الكسب الشخصى أكثر أهمية من الإنصاف ، وكان مستعداً لأن يلوى القانون سعياً وراء الثروة والسلطة والملذات الشخصية ، فإنه سيكون مهيأ لتقبل المغامرات غير المشروعة ، سواء بوركت أو تم تجاهلها أو إدانتها .

وتلقى الحكومات المسئولية على الأسرة لتحملها قدرا أكبر من المسئولية عن الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية الأساسية لأفرادها ، فى وقت أضحت فيه الأسرة ذاتها تعانى من الصعوبات وانعدام الفرص ، إلى درجة يقال فيها إنه "ليس من الغرابة أن تتفكك الأسر بل أن تبقى صامدة "[٣٢] .

والاتجار بالبشر يستهدف الجميع ، بصرف النظر عن جنسهم أو أعمارهم ، إلا أنه ينصب على ثلاث فئات رئيسية هى : النساء ، والأطفال ، وكذلك العمال . فالاتجار فى النساء يوجه للدعارة وإجبارهن على البغاء ، ويستغل جهد العمال فى كافة مظاهر السخرة والإجبار، والأطفال لاستخدامهم فى تجارة الجنس وإعداد الأفلام الإباحية ، أو فى العمل سخرة ، أو فى تجارة الأعضاء البشرية ، أو فى التبنى غير المشروع الذى يزيد الطلب عليه فى المجتمعات الغربية[٣٣] .

وفى هذا يشير تقرير مؤتمر العولمة وسياسات العمل الاجتماعى الذى – عقدته الجامعة العربية عام ٢٠٠٣ – إلى أن البنى المجتمعية العربية تعانى من مشكلات حادة ، رغم مايبذل من جهد ، لأن هناك تدنياً واضحاً فى نوعية الحياة – وخاصة بالنسبة للفقراء – مما يفرز العديد من المشكلات[٣٤].

كما يشير تقرير صادر عن المجالس القومية المتخصصة فى عام ٢٠٠٧ إلى أنه مازال السياق الاجتماعى الذى يفرزه عمالة الأطفال هو ذاته السياق الذى يفرز مظاهر الحرمان المختلفة[٣٥] ، ولقد شهد المجتمع المصرى – منذ تبنى سياسة التحرر الاقتصادى في السبعينيات – تغيرات عميقة ومتسارعة ، خاصة مع غياب البعد الاجتماعى فى تلك السياسة ، مما ترتب عليه زيادة البطالة التى وصلت وفقاً لتقرير البنك الدولى إلى نسبة ٣ر١١٪ عام ٢٠٠٠ ، كما وصلت نسبة الفقر وفقاً للتعريف الواسع للحاجات الأساسية عن نفس العام ٣ر٣٨٪ من إجمالى عدد السكان[٣٦] ، وأصبح الريف المصرى – وخاصة ريف الوجه القبلى– عامل طرد عريض لسكانه نزوحاً إلى المدن ، وتجلت خطورة ذلك مع تسارع الزيادة السكانية من حوالى ٥١ مليون نسمة وفقاً لتعداد ١٩٨٦ إلى أكثر

من ٧٠ مليونا فى ضوء مؤشرات تعداد ٢٠٠٦ ؛ مما كان له تأثير سلبى على قصور الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وتفاقم مشكلة الإسكان ، مع تراجع سياسات الدعم التى كانت تساند الفقراء لتضم العشوائيات حوالى ١١ مليون شخص - وفقاً لتقديرات التسعينيات - معظمهم بمدينة القاهرة[٣٧] ، تلك المناطق التى تعانى من الفقر والحرمان وتدنى القدرات والإمكانات ، وترتبط بالأطفال فى ظروف صعبة وتجسدهم ظاهرتا عمالة الأطفال ، والأطفال بلا مأوى . فتقدر عمالة الأطفال بحوالى ٢ر٣٧ مليون طفل ، أى حوالى ٢١٪ من الأطفال فى الشريحة العمرية من ٦ - ١٤ سنة وفقاً لتقديرات المجلس القومى للطفولة والأمومة عام ١٩٩٨ . كما تشير تقارير الأمن العام إلى ارتفاع عدد الأطفال الغائبين المبلغ عنهم فى الفئة العمرية من ٧ إلى أقل من ١٨ سنة من ٨٥ طفلا عام ١٩٧٩ إلى ٨٠٤ أطفال عام ١٩٩٠ ، كما كان عدد الضالين فى نفس الفئة العمرية ٥٧ طفلاً عام ١٩٨٩ ، ارتفع إلى ٥١٢ طفلاً عام ١٩٩٠ . وتشير بيانات الإدارة العامة للأحداث إلى تزايد معدلات قضايا التشرد والتسول لتصل فى أعوام ٢٠٠٤ وحتى بدايات ٢٠٠٦ إلى حوالى ٩٠٤٣٦ قصة تشرد، و١٢٨٤٥ قضية تسول . أما حالات التعرض للانحراف ، فتبلغ عن ذات الفترة ٢٩٨٦٩ قضية ، مع مراعاة أن تلك البيانات لا تمثل الحجم الكلى للمشكلة ؛ لما يحاط بقراءة الإحصاءات الجنائية من محاذير[٣٨] .

وتصنف منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) عمالة الأطفال إلى سبعة أنواع، وهى[٣٩] :

١ - الخدمة المنزلية .

٢ - العمل القسرى الاسترقاقى لأطفال يضحى بهم من قبل أسرهم لتأمين الحد الأدنى من أساسيات الحياة .

٣ – الاستغلال الجنسى التجارى الذى يحاط بأقصى درجة من التكتم والسرية مع ما تؤكده المؤشرات من تفاقمه (يوجد أكثر من ٨٠٠ موقع على الإنترنت تروج لدعارة الأطفال) .

٤ – العمل فى المزارع والمصانع الذى يعرضهم للمخاطر والمواد الكيماوية ، فضلاً عن الأجواء فى المناطق الصعبة .

٥ – العمل لدى العائلة الذى يعتبر سيئاً إذا كان مرهقاً يؤثر على صحة الطفل .

٦ – عمالة الأطفال بالاعتماد على الشارع فى ممارسة بعض الأنشطة الهامشية، أو التسول الصريح .

٧ – عمالة البنات الذى اعتبرته اليونيسيف شكلاً متميزاً من عمالة الأطفال ، وإن كان يختلط بغيره من الأشكال السابقة ، ويتركز فى الخدمة المنزلية .

وتؤكد الدراسات الميدانية التى أجريت على عينة من أطفال الشوارع (ذكورا وإناثا) أنهم يستخدمون من قبل عصابات المخدرات فى التوزيع والتسويق، وأنهم ينتهكون جنسيا وجسديا لوجودهم فى الشارع لمدد طويلة[٤٠] .

وقد تزايدت فى السنوات الأخيرة موجات الهجرة غير الشرعية ، وعادة ما تحاط بالسرية فى ارتباطها بشبكات الجريمة المنظمة والدعوات المشبوهة عبر الإنترنت ، وقد بلغت القضايا التى ضبطت ٩١ قضية عام ٢٠٠٤ ارتفعت عام ٢٠٠٦ إلى ٤٩١ قضية [٤١] .

يعبر ما سبق عن اختلالات اجتماعية عميقة ، وغياب العدالة الاجتماعية ، وهو ما يتطلب معالجة ما ترصده الدراسات من خلل وقصور فى رسم السياسات الاجتماعية ، ولعل النهج الذى التزمت به مصر مؤخرا بانتهاج سياسة استهداف الفئات الأولى بالرعاية الاجتماعية من خلال المشروع القومى الذى بدأته وزارة التضامن الاجتماعى بإجراء مسح شامل لحصر الأسر الأكثر فقراً ؛ بهدف

دعمها ورعايتها فى مختلف المناحى الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية، يساعد – حال تحقيق أهدافه – على سد المنابع التى تفرز ظواهر الفقر وما ترتبط به من مشكلات تفرز العديد من الضحايا [٤٢] ، وهو ما يتطلب – وفقاً لنتائج المؤتمر الوطنى للسياسة الاجتماعية المتكاملة فى جمهورية مصر العربية الذى عقد بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا بالأمم المتحدة (إسكوا) ووزارة التضامن الاجتماعى فى فبراير ٢٠٠٧ [٤٣] – سياسة اجتماعية متكاملة داعمة لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية تقوم فيها الدولة بتأمين حقوق الإنسان وضمان تكافؤ الفرص بين الناس ، وتوفير الخدمات الأساسية لجميع المواطنين على قدم المساواة ، بالتنسيق والتكامل لسد الفجوات لجعل السياسة الاجتماعية أكثر استجابة لتلبية مصالح كافة الفئات ، وللحد من موقف الصراع الذى يفرز الضحايا كما يفرز الجناة ، بما يشكل أول وأهم أسس الوقاية الاجتماعية من جرائم الاتجار بالبشر .

خاتمة

تعتمد المنظومة الدولية لمواجهة مشكلة الاتجار بالبشر على خطط عمل قومية توضح مجالات التدخل وتدابير مختلفة ، وجهات عمل تتعاون لتحقيق الغايات المشتركة ، فى ضوء استراتيجية تنسق بين النشاطات والجهات المختلفة ، فضلاً عن إطار عام لتقييم الأداء .

وتعتمد خطط العمل الوطنية فى المكافحة على ثلاثة مجالات هى[٤٤] :

المجال الأول : الوقاية

المجال الثانى : حماية الضحايا وتأهيلهم .

المجال الثالث : الملاحقة القضائية وتنفيذ القانون لتوفير العدالة والإنصاف .

وتفعيل ذلك على أرض الواقع يتطلب :

أولاً: الجاهزية أو الاستعداد

ويندرج تحت ذلك القرار السياسى بالمواجهة ، وهو ما يتجلى بتشكيل لجنة وطنية عليا لصياغة خطة العمل القومية اللازمة ، وإعداد الأسس المعيارية والتشريعية بتعديل القوانين والنظم والإجراءات الوطنية ، وتدريب الكوادر البشرية اللازمة .

ثانياً: الوقايـــــة

جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات حول وضعيات الاتجار والأبعاد المختلفة المرتبطة بمفرداتها وأنماطها وتوزيعاتها والأعراف والعادات والتقاليد والسلوكيات التى تفرز العديد منها، وهو ما يرتبط بالوعى بالظاهرة ، ورفع ستار الصمت حول العديد من مفرداتها غير المستهجنة اجتماعياً (كقهر القاصرات على الزواج ، والخدمة المنزلية للصغيرات) .

اتخاذ الإجراءات والتدابير المتصلة بالجوازات ووثائق السفر ، ومحاربة الفساد المتصل بعمليات الاتجار بالبشر، وكذلك الإجراءات والتدابير المتصلة بالهجرة بوصفها أداة للاتجار عبر الحدود ، وهو ما يرتبط بالرصد والملاحقة لحرس الحدود والتدريب اللازم للتنفيذ .

وأخيراً ، اتخاذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية للتصدى للعوامل الجذرية للاتجار بالأشخاص .

ثالثاً: حماية الضحايا

- يتطلب ذلك التعرف عليهم بجمع المعلومات والبحوث العلمية المتخصصة .
- وضع أساس قانونى لتقديم المساعدات للضحايا بكافة أنواعها القانونية والاجتماعية والصحية .

رابعاً : إنفاذ القانون والملاحقة القضائية للجناة

◇ دعم التعاون الدولى والتنسيق فى مجال الملاحقة والتجريم وتبادل المعلومات .

◇ إنشاء آليات للرصد والملاحقة ، بما فيها خطوط ساخنة للتشجيع على الإبلاغ.

◇ تعويض الضحايا وحماية الشهود وإعداد مأوى آمنة لهؤلاء .

فى الإطار السابق يأتى اتخاذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية للتصدى للعوامل الجذرية للاتجار ضمن آليات الوقاية ، رغم وصفها بأنها العوامل الجذرية للاتجار ؛ مما يعد كافيا بذاته للوقاية من الدرجة الأولى من العوامل التى تؤدى إلى إفراز الضحايا .

فأى منظومة للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة لابد أن تحقق ثلاثة أهداف رئيسية (متتابعة ومتداخلة) فى ذات الوقت ، وهى :

الأول : الوقاية ؛ للحيلول دون وجود الموقف الخطر الذى يصنع المجرمين كما يصنع الضحايا بإعادة توجيه السياسة الاجتماعية لمصلحة الأغلبية .

الثانى : الردع بشقيه العام والخاص ، يهدف للحيلولة دون حدوث الانحراف فى حالة وجود الشخصية التى لديها الدافع على إتيانه ، بالتخويف من الجريمة خشيه الجزاء باستخدام التشريع الجنائى .

الثالث : المنع ، وذلك بتصعيب إتيان الجريمة عن طريق إجراءات وتدابير أمنية وإدارية كوسيلة حاسمة للمكافحة والضبط الوقائى .

وفى النهاية ، إن ضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين له يعدون ضحايا وفقاً لإعلان مؤتمر ميلانو الخاص بحماية ضحايا الجرائم وكذلك ضحايا إساءة استعمال السلطة حال الخروج على المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولذلك تنعقد المسئولية المجتمعية والدولية لحمايتهم من موقف الخطر ، ولرعايتهم وتأهيلهم وتعويضهم حال تعرضهم بالفعل لذلك الخطر .

ولذلك اعتبر تقرير التنمية البشرية فى العالم الصادر عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ التحرر من الجوع والفقر أحد أهداف التنمية للألفية الثالثة ، ونادى بتوسيع مفهوم الأمن لتطوير بنية أمنية تدرك أن الفقر والانهيار الاجتماعى والنزاع الأهلى من التهديدات الكونية لتوسيع آفاق التحرر من العوز والخوف فى آن واحد .

ويأتى فى هذا الإطار دور السياسة الجنائية للردع العام والخاص ، فى حين أن الوقاية والحد من الضحايا والجناة تتطلب سياسة اجتماعية أساسها العدالة الاجتماعية والإنصاف للجميع .

ونخلص مما سبق إلى التوصيات الآتية

- إصدار تشريع متكامل يعاقب على الاتجار بالبشر، بعد دراسة لمفردات الظاهرة ، فى ضوء خصوصية الواقع المصرى لتصنيف الضحايا ، وإعطاء كل الحماية الواجبة ، خاصة النساء والأطفال كفرض عقاب جنائى على تزويج القاصرات بدون إذن القاضى .
- استكمال التشريع الجنائى بتشريعات اجتماعية وإدارية متخصصة تهدف إلى حماية الضحايا المحتملين ، مثل إسباغ الحماية القانونية على العاملين فى المنازل ، وخاصة العاملات صغار السن [٤٥] ، وكذلك عدم عقد الزيجات بدون شهادة الميلاد الأصلية [٤٦] ، إلا على سبيل الاستثناء وبلجنة يحددها القاضى المختص .
- الحد من الطلب على الاتجار بالبشر بتدابير مختلفة تعليمية وإدارية ، مع رفع الوعى بخطورة الظاهرة .

◇ خلق الوعى العام والخاص بمفردات الظاهرة ومفاهيمها المختلفة ، باعتبار أن الوعى أولى خطوات مواجهة الممارسات الخاطئة والتقاليد والعادات المبررة لامتهان حرية الإنسان وكرامته الإنسانية ، لإزاحة ستار الصمت والتجاهل عن العديد من الممارسات المرتبطة بذلك .

◇ محاربة الهجرة غير الشرعية باعتبارها أداة الاتجار بالبشر دولياً ، وتفعيل التعاون الدولى والإقليمى فى هذا الشأن .

المراجع

١ – منشورات *الأمم المتحدة* ، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، مجموعة صلوك دولية ، نيويورك ، ١٩٨٨ . (ISBN 92-1654008-4)

٢ – عبد المطلب ، ممدوح عبد الحميد ، الاتجار بالبشر ، *مجلة البحوث الأمنية* ، المجلد ١٥ ، العدد ٣٤ ، وزارة الداخلية ، الرياض ، كلية الملك فهد الأمنية ، مركز البحوث والدراسات ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٨٠ – ١٣١ .

– أبو زيد ، أحمد ، تجارة البشر فى عهد العولمة ، الحضارية ، *"ملفات" الأربعاء* ٢٠٠٧/١٢/٢٦ httpill www. alhadariya. not / dataarch / melfat / index oc, htm

– وزارة الخارجية المصرية ، نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية ، ورقة مفاهيمية ، *الاجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد* ، ١٧ أكتوبر ، ٢٠٠٧ .

٣ – وزارة الخارجية ، مرجع سابق .

٤ – المرجع السابق .

٥ – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل *لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية* ، ٢٠٠٠ .

– وزارة الخارجية المصرية ، مرجع سابق .

٦ – منشورات *الأمم المتحدة* ، مرجع سابق .

– نشرة *واشنطن* ، تقرير *وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر* ، الذى أصدرته الوزارة يوم ٥ يونيو ٢٠٠٦ .

٧ – إثياب ، كابستين ، *تجارة الأطفال* ، ترجمة جعفر أبو ناصر ، الحضارية ، دراسات اجتماعية ، الإثنين ٢٩/١٠/٢٠٠٧ .

٨ – *نشرة واشنطن* ، دراسة تكشف عن أن الطلب هو العامل المحرك للاتجار بالبشر ، ١/٢٣ /٢٠٠٨ . file. C/Documents / 20%. Adminis trator / Deskton/ 20%

٩ – عبد المطلب ، مرجع سابق .

– *نشرة واشنطن* ، دراسة تكشف عن أن الطلب هو العامل المحرك للاتجار بالبشر ، مرجع سابق .

١٠– تقرير من *الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية* ، المساواة بين الجنسين ، كفاح من أجل العدالة فى عالم غير متساو MERICG ، ٢٠٠٦ ، ص ص ١٢٦ ، ١٧٨ .

١١– وزارة الخارجية المصرية ، *الاجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر* ، ورقة مفاهيمية ، نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية الإنسانية ، مرجع سابق .

١٢ – *التقرير السنوى لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة* ، ٢٠٠٦ .

١٣ – *التقرير السنوى لوزارة الخارجية الأمريكية* ، ٢٠٠٧ .

١٤ – المرجع السابق .

١٥ – عبد المطلب ، مرجع سابق .

١٦ – منشورات الأمم المتحدة ، مرجع سابق .

١٧ – عبد المطلب ، مرجع سابق .

١٨ – *بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال* ، مرجع سابق ، ٢٠٠٠ .

١٩ – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، *خطة بحث الاتجار فى البشر فى المجتمع المصرى* ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٠ – حسنى ، محمود نجيب ، مفهوم الدفاع الاجتماعى على الصعيد العربى ، ومظاهر الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، *المجلة الجنائية القومية* ، مجلد ٢٨ ، ع ٣ ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٠ – ١٧.

٢١ – المنياوى ، محمد بدر وآخرون ، *الضبط الاجتماعى والبنية التشريعية فى توشكى* ، القاهرة ، المركز الإقليمى العربى للبحوث والتوثيق فى العلوم الاجتماعية ، وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، ٢٠٠١ ، ص ص ٢٠٩ – ٢١٠ .

٢٢ – وزارة الخارجية ، مرجع سابق .

٢٣ – المرجع السابق .

٢٤ – الأمم المتحدة ، *المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة* ، استبيان عن الاستجابات الوطنية فى مجال الاتجار بالأشخاص ، ٢٠٠٨ .

٢٥ – عبد المنعم ، سهير ، ورقة عمل حول مواجهة الاتجار بالبشر فى ضوء المعايير الدولية ، *فعاليات* ندوة فى ١١ مايو ٢٠٠٨ ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

– حسنى ، محمود نجيب ، *مفهوم الدفاع الاجتماعى على الصعيد العربى* ، مرجع سابق .

– وانظر له أيضاً ، *دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٨، ص ٢٣٢ .

٢٦ – عبد المعطى ، عبد الباسط وآخرون ، *تقييم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول فى المجتمع المصرى ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية* ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٦ .

٢٧ – عبد المطلب ، مرجع سابق .

٢٨ – ليلة ، على ، الفئات الاجتماعية على خريطة التنظير السسيولوجى ، *المؤتمر السنوى الثالث* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٩ – ١٣ مايو ٢٠٠١ ، المجلد الاول ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٢٥ – ٢٧ .

٢٩ – معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، *حالات فوضى : الآثار الاجتماعية للعولمة* ، ترجمة عمران أبو حجلة ، مراجعة هشام عبد الله ، ١٩٩٧ ، ص ص ١٤ – ١٦ .

٣٠ – المرجع السابق ، ص ١٧ .

٣١ – المرجع السابق ، ص ١٧ .

٣٢ – المرجع السابق ص ٢٧ .

٣٣ – المرجع السابق ص ٢٢١ .

٣٤ – جامعة الدول العربية ، جمهورية مصر العربية ، *مؤتمر العولمة وسياسات العمل الاجتماعى* ، وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية المصرية ٢٠٠٣ .

٣٥ – المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب ، *تقرير ندوة أطفال الشوارع ، الواقع الراهن ، أساليب المواجهة* ، القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص ص ١ – ١٤ .

٣٦ – الكردى ، محمود ، *تفعيل العمل الاجتماعى العربى : الأهداف والآليات ، مؤتمر العولمة وسياسات العمل الاجتماعى* ، الجامعة العربية بالتعاون مع جمهورية مصر العربية ، وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، ١٥ – ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ ، ص ص ٨ – ٩ .

٣٧ – اللولى ، ممدوح ، *سكان العشش والعشوائيات ،الخريطة السكانية للمحافظات* ، القاهرة ، مركز المعلومات ودعم القرار بالمحافظات ، بدون ، ص ٢٧٥ .

٣٨ – عبد المنعم ، سهير ، حق الطفل فى الأمن بين المعايير التشريعية ومعوقات التطبيق ، القاهرة ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد الخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٧ ، ص ص ١٣ – ١٩ .

٣٩ – سليمان ، خالد ؛ مرقص ، سوسن ، أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال ، *عالم الفكر* ، الكويت ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ، المجلد ٣٠ ، مارس ، ٢٠٠٢ ، ص ص ١٢٧– ١٢٩ .

٤٠ – الكردى ، مها ، الفقر وأطفال الشوارع : العوامل المجتمعية والتداعيات النفسية والأسرية ، *المؤتمر السنوى التاسع ، قضايا الفقر والفقراء فى مصر* ، ٢٢ – ٢٤ *مايو* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .

٤١ – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، *خطة بحث الهجرة غير الشرعية* ، قسم بحوث الجريمة ، ٢٠٠٧ .

٤٢ – عبد المنعم ، حق الطفل المصرى فى الأمن ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

٤٣ – جامعة الدول العربية ، *المؤتمر الوطنى للسياسة الاجتماعية المتكاملة فى جمهورية مصر العربية* ، بالتعاون من اللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغرب آسيا (أسكوا) ووزارة التضامن الاجتماعى ، فبراير ، ٢٠٠٧ .

٤٤ – خليل ، عشارى ، خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال ، *الحلقة الثانية لمكافحة الاتجار بالأطفال* ، ١٨ – ٢٠٠٦/٢/٢٢ ، الرياض ، كلية التدريب ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦ .

٤٥ – عبد المنعم ، سهير ، الحماية القانونية لعاملات المنازل ، *الحلقة البحثية عن التشريعات المصرية الخاصة بالمرأة مالها وما عليها* ، الإدارة المركزية للدراسات والبحوث ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ١٨ يناير ٢٠٠٧ .

٤٦ – انظر الاقتراح الذى تقدمت به النائبة إبتسام حبيب إلى مجلس الشعب المصرى فى هذا الخصوص .

Abstract

HUMAN TRAFFICKING CONTROL BETWEEN CRIMINAL AND SOCIAL POLICIES

Soheir Abd El Moneim

The Study tries to evaluate the efficiency of the Criminal policy in controlling the phenomenon of human trafficking comparing to the social one.

It ends with the fact that social policy can discharge both victims and perpetrators. It emphasizes the importance of directing the social policies to face the human trafficking market by controlling the circumstances that produce victims.

It also, emphasizes the importance of the criminal policy to prevent agents and perpetrators from committing such crimes, and to protect and rehabilitate victims.